مالنا ودار الحرب عندهم اى لحنفية كما هو عندنا طرى وانما اقتصر
عليهم لانهم المستدلون فلا فايدة لذكر ما دمن اوجب الضمان من
العلماء فى اتلاف المرتد مال المسلم كالشافعية اوجبه وان لم يكن
اى الاتلاف فى دار الحرب وكف امن نفاه من الحنفية نفاه وان لم يكن
الاتلاف فى دار الحرب اى سواء كان فى دار الحرب ام فى دار الاسلام
فى الشقين تتنيه المناسب لقول المصنف عندهم شق النفى بان
يقول اذ من نفى الضمان نفاه وان لم يكن فى دار الحرب كما اقتصر عليه
غيره وزاد هو شق الاثبات بقوله للاعتراض وبدا به لتقدمه على
النفى واذا كان الوصف فى هذا الضرب طرديا فيرجع الاعتراض فى ذلك
الى القسم الاول لانه اى المعترض يطالب المستدل بتاثير اى ببيان
كونه اى الاتلاف فى دار الحرب مؤثرا اعاله دخل فى العلية او يكون له
اى لذكر الوصف المشتمل على العلة فايدة ضرورية كقول معتبر العدد
فى الاستجمار بالاحجار حيث اقام الدليل على اعتبار العدد عبادة متعلقة
بالاحجار لم يتقد فيها معصيته فاعتبر فيها العدد كالاحجار فى رمى
الجمار فقوله عبادة مبتدأ وقوله لم يتقد بها معصية مقول القول
وقوله عدم التاثير خبر وقوله فى حكم الاصل وحكم الفرع متعلق بتاثير
لكنه اى معتبر العدد مضطر الى ذكره اى التقييد بالاحجار فى الرجيع
للمحص فانه عبارة متعلقة بالاحجار ولم يتقيد فيها العدد او فاتة =
غير ضرورية فينظر فان لم يفتقر الضرورية المضطر المستدل الى ذكرها بان
صح الاعتراض بمجلها وهو الوصف المشتمل على العلة لم يفتقر غير الضرورية
بطريق الاولى فيصح الاعتراض بمجلها ايضا والا اى وان افتقرت الضرورية
فترد دا اى خلاف للاصوليين فى غير الضرورية هل يفتقر كالضرورية
اولا تفتقر وجهان مثاله الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر فى اقامتها

الى

الى اذان الامام الاعظم كالظهر وغيرها من بقيه المكتوبات فان قولهم
مفروضة حشو اذ لو حذف ما علل به لم ينتقض اى الباقى منه بشئ
اذ النفل كالفرض فى ذلك لكنه ذكر لتقريب الفرع وهو الجمعة من الاصل
وهو الظهر لتقوية الشبه بينهما اذ الفرض اشبه به من غيره
والقسم الرابع عدم التاثير فى الفرع مثل قولهم فى تزويج المرأة نفسها
امرأة زوجت نفسها بغير كفو فلا يصح تزويجها كما لو زوجت بالبناء =
للمفعول اى زوجها الولى بغير كفو وهو ان الرابع كالثالث الا ان فى
مثاله التقييد بغير الكفو وان المدعى ان تزويجها نفسها لا يصح مطلقا
كما لا اثر للتقييد فى مثال الثانى بكونه غير مرئى وان كان نفى الاثر هنا
بالنسبة الى الفرع وهناك بالنسبة الى الاصل ويرجع عدم التاثير فى
الفرع الى المنافشة فى الفرض وهو اى الفرض مخصص ببعض صور
النزاع كما فعل فى المثال المذكور اذ المدعى فيه منع تزويج
المرأة نفسها مطلقا فالاستدلال على منعه بغير كفو فمن منع الفرض
رد هذا ومن اجازه قبله وفى قبول الفرض مذاهب والاصح منها
جوازه مطلقا وبه قال الجمهور وثانيها لا وبه قال ابن فورك بشرط
ان يكون الدليل عاما لجميع صور النزاع وثالثها يجوز بشرط البناء اى
بناء عدم محل الفرض عليه كأن يقال عليه بجامع او يقال ثبت الحكم
فى بعضهم الصور فليثبت فى باقيها اذ لا قائل بالفرق قال الجلال المحلى
وقد قال به الحنفية فى المثال المذكور حيث جوزوا تزويجها نفسها
من كفو انتهى وظاهر هذا انهم يمنعون تزويجها نفسها من غير
والمشهور من مذهبهم خلافه وهو انه يصح النكاح والاولياء طلب
التفريق من الحاكم ليحكم به لان القضاء شرط عندهم فى الفسخ ومنها
اى من القوادح القلب وهو دعوى المعترض ان ما استدل به

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)